فيعتد الحيض الدال عليها ولذات اشهر من لم تحض او ايست شهر لانه بدل عن القرء غالبا
وطهر غالبا ولحامل غير معتدة بالوضع كمسبية ومزوجة حاملين وضعه اي الحمل للخبر السا
بق ولو من زنا لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر
فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع حمل غيره والاستبراء لحق
الله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج او وطء شبهة او عتقت
حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتاخر الاستبراء عنه ولو ملك مزوجة
او غيره نحو مجوسية كوثنية ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة عن زوج او وطء شبهة مع
علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع لحرمتها صورة الاستبراء كان حاضت فزال مانعه
بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبراء لانه لا يستعقب
حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشترى
مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبراء مسبية وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر
بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا
اوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع بوطء كما في
المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة
حربي وذلك لا يمنع الملك فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة
لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الزنا فهي من حرمة التمتع
بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث
حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه ايضا الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن
عمر السابقة و وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها
غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على
الحلف ولو منعته الوطء فقال لها اخبرتني بالاستبراء حلف فله بعد حلفه وطؤها
بعد طهرها لان الاستبراء مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئ
زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه
اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان الجنا حالة في الظاهر وذكر التحليف
ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطء ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله
ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان لم يعترف او قال عزلت لان الماء
قد يسبق الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا كذا فلا تصير
فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة

فانها

فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف
بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين
قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء كان نفاه وادعى
استبراء بعد الوطء بحيضة مثلا بقيد زدته بقولي وحلف ووضعته لستة اشهر
فاكثر منه اي من الاستبراء فلا يلحقه الولد لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء
فبقي مجرد الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت
بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري به لبل ثبوت النسب
فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه وقد
عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما
اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان
انكر اي الاستبراء حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد
الحرة ولو ادعت الاستيلاد وانكر الوطء لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء كتاب
الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما تحصل
به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية حياة
مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم
بلبن رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه سائر المائعات ولان
اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارضعت
بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت
ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى الرجل جد الام او خالا والجدودة للام والخؤولة
انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن يلحقه ولد نزل به اللبن سواء كان بنكاح ام
ملك او وطء شبهة زيادة في ام وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم
على الزاني ان ينكح المرضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى من لحقه الولد الولد انتفى
اللبن النازل به حتى لو ارضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع ايضا
ولو وطئ واحد منكوحة او وطئ اثنان امراة بشبهة فيهما فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه
الولد بما تقابل اذا امكن كونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف
او الحقه او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)